



ال Kunh و م د ح ة

جمعية التنمية الأسرية ببنجع

مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم (١٩٥)

سياسة

الاستفاض بالوقائف والاتصال

مقدمة :

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية .

النطاق :

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة .

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في المقر الإداري للجمعية يشمل التالي :

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى .
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (انتخاب / تزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والأسباب .
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعقود
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والائيصالات
- سجل المكاتب والرسائل
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متواقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك .

الاحتفاظ بالوثائق :

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها ، وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية :
 - ❖ حفظ دائم
 - ❖ حفظ لمدة ٤ سنوات
 - ❖ حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم .
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات .
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها .
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه .
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مطنة الفقدان أو السرقة أو التلف .

إتلاف الوثائق :

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للإحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك .
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد إنتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوضع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة .
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف ، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق .
- تعد اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين .

نماذج خاصة بسياسة الجمعية في الاحتفاظ بالوثائق وإتالفها :

أولاً : السجلات ومدة الحفظ

ملاحظات	مدة الحفظ	اسم السجل	م
	حفظ دائم	اللائحة الأساسية للجمعية	١
	١٠ سنوات	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية	٢
	٤ سنوات	سجل العضوية في مجلس الإدارة	٣
	١٠ سنوات	سجل اجتماعات الجمعية العمومية	٤
	١٠ سنوات	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة	٥
	١٠ سنوات	السجلات المالية والبنكية والعقود	٦
	حفظ دائم	سجل الممتلكات والأصول	٧
	٤ سنوات	سجل المكاتب والرسائل	٨
	حفظ دائم	سجل الزيارات	٩
	١٠ سنوات	سجل التبرعات	١٠
	٤ سنوات	ملف حفظ الفواتير والإيصالات	١١

ثانياً : اللجنـة المسؤولة عن إتالف الوثائق

الاسم	المهمة في اللجنة	المهمة في الجمعية	م
			١
			٢
			٣
			٤

ثالثاً : محضر إتلاف

محضر إتلاف وثائق رسمية للجمعية

إنـه في يوم / / و تاريخ : / /

لإتلاف ما يتضمنه الجدول التالي :

البيان	العدد	ملاحظات	م
			١
			٢
			٣
			٤
			٥
			٦
			٧

أعضاء اللجنة

١ - الاسم	التوقيع	
٢ - الاسم	التوقيع	
٣ - الاسم	التوقيع	
٤ - الاسم	التوقيع	

رابعاً : تعميم هذه السياسة على جميع الموظفين بالجمعية وأخذ توقيعهم بالعلم وتزويدهم بصورة منها :

توقيع الموظفين بالجمعية

التوقيع	الاسم	التوقيع	الاسم